

الدرس الحادي عشر : الهندسة المالية الإسلامية

مبادئ - تعريف - أسس

1- مبادئ التمويل الإسلامي :

مبادئ التمويل الإسلامي تُستمد من القرآن الكريم والسنة الشريفة . ويمكن أن نوجز هذه المبادئ في أربعة مفاهيم أساسية .

1-1 - القيم الأخلاقية : عندما يلجأ المسلم إلى استثمار ماله في جانب معين فإن الوازع الديني يفرض عليه التأكد من أن ما يقوم بالاستثمار فيه هو ذي منفعة وفائدة . وعليه ، فإن الخوض في استثمار الأموال يفرض إقامة نظرة شاملة وفاحصة عن مجال الاستثمار وما يترتب عنه من ثمرات وخدمات تعود عليه بالنفع أولاً وعلى ما يعطيه من منافع للمجتمع والمحيط (البيئة) الذي حوله ثانية، وبالأحرى ، يجب على المسلم أن يلقي نظرة متفحصة على العمل الذي سيكون على وشك المشاركة فيه. وفي جميع أنشطة التمويل ، وضع الإسلام ركائز وأنظمة يجب على المسلمين السير حذوها فيما يرتبط بالمساهمة في تلك الأنشطة .

2-1- المعايير الاجتماعية : لا يفرق الإسلام بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع . القرآن يدعو المسلمين إلى التكفل والمساعدة للفقراء والمساكين. وعليه فإن بيوت المال والمؤسسات الإسلامية يناط لها أن تقدم الخدمات اللازمة لمن يحتاج إليها من الناس ، وهذا لا يقتصر على مجرد الهيئات والتبرعات الخيرية بل اتخذ أيضاً طابعاً مؤسسياً من خلال قروض بدون فوائد أو عمولات.

3-1- تحريم الربا : حرمت الفائدة عن القروض تحريماً كاملاً أخذاً وعطاءً ، ويعرف باسم الربا هو ما يزيد عن قيمة المال المقرض ، فالمال وحده دون تقديم جهد مرافق له لا يستطيع تحقيق الربح ، وعندما تتفشى العمليات الربوية في اقتصاد بلد معين فإن ذلك يعرض كامل أفراد ذلك المجتمع إلى مالا يحمد عقباه. عندما يتهافت المستثمرون تلهفاً وسعياً وراء منافع أسعار الفائدة والعائد المضمون أكثر من اهتمامهم بكيفية استخدام تلك الأموال ، فإن النتائج المرجوة تكون بالأکید مخيبة .

4-1- تقبل المخاطرة في النشاط الاقتصادي : هناك من يطلق عليه "المفهوم الشامل للعدالة والإنصاف" ، تتمثل في فكرة انه يجب على جميع الأطراف المعنية بالنشاط الاقتصادي كل حسب مساهمته أن تتقاسم المخاطر والمنافع في أي مبادرة أو نشاط. العائد يستحق حسب النشاط ، ويتم تقاسم النتيجة بين صاحب رأس المال وصاحب فكرة الاستثمار على أساس اتفاق بين الطرفين ، حيث يتحمل صاحب

المال الخسائر المالية في ظل الظروف العادية ، ويكون بذلك قد تقاسم المخاطر صاحب المال بماله وصاحب الجهد بجهده وفي هذه الحالة الخسائر ستكون مشتركة بين طرفين ، خسارة المال للممول وخسارة الجهد لأصاحب العمل. وهذا المبدأ مستمد من الحديث النبوي الشريف "الخراج بالضمان". ومعني هذا هو أن الشخص يستحق الربح فقط عندما يتحمل مسؤولية مخاطر الخسارة. وعن طريق ربط الربح مع احتمال الخسارة فالقانون الإسلامي يميز الربح الشرعي عن الطرق الأخرى للمنافع .

2- تعريف الهندسة المالية الإسلامية :

يقصد بالهندسة المالية الإسلامية " مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجبات الشرع الحنيف"¹. ومنها نستخلص بأن الهندسة المالية تشتمل على ثلاثة أنشطة هي:

- أ - تصميم أدوات مالية مبتكرة, مثل بطاقة الائتمان, وأنواع جديدة من السندات والأسهم, وتصميم عقود تحوط مبتكرة.
- ب - تطوير الأدوات المالية, أي تلبية هذه الأدوات المبتكرة لحاجات تمويلية جديدة, أو التغيير الجذري في العقود الحالية لزيادة كفاءتها فيما يخص المخاطرة وفترة الاستحقاق والعائد.
- ت - تنفيذ الأدوات المالية المبتكرة, أي ابتكار إجراءات تنفيذية مبتكرة من شأنها أن تكون منخفضة التكلفة ومرنة وعملية.

ويمكن "توضيح الأساس الإسلامي لمفهوم الهندسة المالية في الإسلام من خلال حديث النبي (ص) حيث قال (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها واجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص من أوزارهم شيئاً)"².

¹- صالح، فتح الرحمن علي محمد، إدارة التطوير وتنمية الأعمال، بنك الاستثمار المالي أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل للهندسة المالية الإسلامية، 2000ص1.

²إبراهيم سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000، ص 3.

والهندسة المالية بذلك تعتبر منهجاً لنظم التمويل المعاصرة وتهدف إلى تحقيق الكفاءة في المنتجات المالية المعاصرة وتطويرها في ظل الاحتياجات المالية والتي تتصف بأنها متجددة ومتنوعة. ونستنتج من هذا الحديث مادام النشاط يخدم الأفراد والمجتمع فهي دعوة للإبداع والاختراع و إيجاد الحلول للمشكلات المختلفة المالية و غير المالية ، غير انه إشارة الحديث إلى أهمية الإبداع والاختراع لا تغفل المرء عن مخاطر بقصد الإبداع والاختراع غير النافع .

3- أسباب اللجوء إلى الهندسة المالية الإسلامية:

ما يؤخذ على معظم الأدوات المالية الإسلامية أنها لم تصبح تواكب المتطلبات المالية الحالية للتعامل ، فهي قد تم تطويرها منذ قرون خلت ، ففي وقتها عندما كان الفقه الإسلامي في الاقتصاد نشطاً كانت تتماشى وحاجات تلك المجتمعات، لكن المتأمل أن تلك الأدوات من الممكن تطويرها لما تتسم به من المرونة و يمكن أن تكون مفيدة بدورها أيضا في ابتكار وتطوير عقود إسلامية معاصرة، فالمعاملات المالية في المؤسسات والأسواق المالية أصبحت أكثر تعقيدا، وأكثر تنافسية . فلاستغلال التغيرات السريعة التي تحدث في بيئة الأسواق ولمواجهة المنافسة المتصاعدة، فإن الابتكار والإبداع لإدخال تحسينات على الأدوات المالية أصبح من الضروريات بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية وتظهر الحاجة الملحة في البحث عن حلول مالية إسلامية من عدة جوانب منها :

3-1- الحاجة إلى ضبط التعاملات المالية وفق الشريعة الإسلامية:

فقد تساهل كثير من الناس في المجتمعات الإسلامية ارتكاب محرمات ومحظورات شرعية بحجة أن ذلك من قبيل الضرورة الشرعية ، مرددين : (الضرورات تبيح المحظورات) ، فأما من جهة ضبط هذه الحالة بضوابطها الشرعية ، فلئن صدق على بعض الحالات أنها من باب الضرورة إلا أن كثيراً من أهل الضرورات تجاوزوا حد الضرورة ، وتوسعوا في استباحة المحرمات وفعل المحظورات ، من جهة الرضا بالواقع ، فقد استسلم معظم الناس إلى نعمة الترخّص ، ورجعوا في استبقاء هذه النعمة وعدم زوالها ، مع أن مسألة الترخّص تعتبر من الأمور العارضة والقضايا الطارئة ، إلا أنها صارت في كثير من الأحيان عند بعض الناس ذريعة إلى التخلّص والتفلسف من الالتزام بقيود هذه الشريعة ، والأخذ بعزائم أحكامها. ومن الأمثلة على ذلك التساهل في ممارسة بعض أنواع المعاملات المالية المحرمة ، هذه صور من الواقع تشهد بتفريط كبير وإهمال غير يسير في مناح شتى من حياة الأمة ، وهو انحراف واضح عن جادة السبيل ، ثم إن أهل الزيغ والهوى كثيراً ما يتعلقون بستار الضرورة في تحقيق مآربهم ونيل أغراضهم ، فيحملون هذه الشريعة باطل صنيعهم وسوء مكرهم ، بل وربما ينسلخون من الدين كله باسم الضرورة أو الحكمة أو المصلحة¹.

¹ ابن احمد بن جاسم ، ضوابط الضرورة في الشريعة الإسلامية على الموقع بتاريخ 2017/02/20
<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=254045>

فالبحت عن الحلول فالهندسة المالية الإسلامية التي تلبي الاحتياجات الاقتصادية مع استيفاء متطلبات القواعد الشرعية أصبح واجبا ، إن قواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتبادل، وإن كانت معدودة، لكنها منضبطة ومحددة . وعليه فإن قبول التعاملات المالية التي تستجيب لرغبات الأفراد بالشكل الأكفء اقتصاديا يظل مرتبطا بعدم تعارضها للقواعد الشرعية . وإن تحقيق هذا الشرط قد لا يكون سهلا، لكنه بحاجة إلى استيعاب للقواعد والمقاصد الشرعية، وفي نفس الوقت إدراك وتقدير لاحتياجات الأفراد الاقتصادية . والجمع بين هذين يتطلب قدرا من البحث والعناية حتى يمكن الوصول للغرض المطلوب .

3-2- اتساع وتفرع التعامل المالي :

المجتمعات الإسلامية ليست بمعزل عن العالم الغربي ، فهي أيضا تطورت وتشعبت فيها التعاملات المالية في الوقت الحاضر ، وتزايدت معها عوامل المجازفة وعدم اليقين ، مما استدعى دخول الحكومات كطرف فاعل لتفادي الأزمات المالية التي قد تعصف بالاقتصاد الوطني ككل ، فأصبحت الاحتياجات الاقتصادية معقدة ومتشعبة، وتفرض معها الحاجة للبحث عن حلول ملائمة لها ، إن الواقع يبرز انه في الدول الإسلامية زاد عدد احتياجات المستثمرين وطالبي التمويل ، فزاد معها نشاط الوسطاء الماليين رغبة منهم بتقديم خدمات مالية ترقى إلى مستوى الكفاءة والفاعلية، فزاد معها ظهور احتياجات أخرى دعت هي بدورها إلى البحث عن تطوير وابتكار وإبداع وسائل جديدة لمقابلة هذه الاحتياجات. يجمع الخبراء الماليين أن المعاملات في الإسلام تجمع بين الثبات والتطور أو المرونة، والآن لا بد من ضبط المعاملات ، فالربا والغش والاحتكار من الأشياء التي حرمتها الشريعة الإسلامية على التعامل بها على المسلم وتبقى محرمة ، وينذر الاقتراب منها مهما كانت المبررات أينما كان وأينما حل ، فمهما اختلفت صورها وأشكالها فليس لأحد أن يحل صورة مستحدثة أو شكلاً جديداً ما دام في جوهره يدخل تحت ما حرمه الشرع . واحل الله البيع ، وللبيع لا بد من وسيلة ، فالنقود أيضا هي بدورها تطورت ، وما هو مطلوب اليوم غير ما كان سابقا ، ويجب استحداث أشكال يتعامل بها الناس في البيع، وما دام هذا البيع حلالا ، والتعامل يجب أن يكون أيضا محل تطور ، لهذا كان لا بد لمن يدرس فقه المعاملات المعاصرة أن يميز بين الثابت والمتطور ومن ثم إيجاد البدائل إن أمكن ذلك ، وأن ينظر إلى التكيف الشرعي للصور المستحدثة حتى يمكن بيان الحكم الشرعي فيها حتى تتلاءم مع الواقع.

3-3- المنافسة من المؤسسات المالية التقليدية:

هناك ضرورة لجمع الجهود بين المؤسسات المالية الإسلامية لمواجهة المنافسة أمام نظيراتها التقليدية ، فالمرحلة الراهنة تعرف إقبالا كبيرا على تبني الاقتصاد الإسلامي ما يتطلب الابتكار في طرح الخدمات تلبية لرغبات المتعاملين ، فلا بد أن تضع المؤسسات وهيئاتها هدفا أوليا من خلال توطين أموال المسلمين في بلادهم وان يكون الاستثمار الخارجي محققا لهذا الهدف ما أمكن وان تعزز الهجرة المعاكسة لرؤوس أموال المسلمين في الخارج وفي الوقت ذاته تعطي الأولوية للتنمية المحلية. وانه لا بد من الاستثمار بأدوات الاستثمار الإسلامية مع الابتكار والتطوير واجتهاد البدائل إذ لا اعتراض على ذلك بل "الحلال في أي صورة ضالة المسلم أنى وجدها فهو أحق بها " . ومن ثم ضرورة أن تتجه المؤسسات إلى ميدان سوق إسلامية موازية بآلياتها ومؤشراتها الإسلامية¹. إن هذا الأمر يتطلب جهدا واهتماما من المديرين والمشايخ والعلماء للبحث والتطوير لإخراج منتجات إسلامية تواكب عجلة التطور الاقتصادي العالمي. ويجب التركيز على أهمية اللقاءات للتواصل ونشر وتبادل الأفكار والبحوث الجديدة التي تساعد على تطوير منتجات إسلامية أكثر وزيادة حجم المعاملات الإسلامية بالنسبة إلى حجم الاقتصاد العالمي ككل ، كما يجب أن يصبح المنتج الإسلامي راجعا لدرجة إرغام المؤسسات والبنوك التقليدية للدخول فيه فلم تعد الخدمات الإسلامية حكرا على الشركات والبنوك الإسلامية فقط وانتشار المنتجات الإسلامية بصورة مطردة وبدافع ذاتي تفرضه الأسواق وتعززه الصحة الإسلامية. فلقد واجهت هذه المؤسسات تراكمات في التصور والتطبيق الاقتصادي سريعة التحول تتجدد في اندفاع لا يعترضه إلا قوة القانون الذي لا يغيب عنا تأثير السلطان المالي في صياغته وضوابطه.

فوجود المؤسسات المالية الرأسمالية، ونموها إلى درجة فرضت قدرا كبيرا من التحدي على الاقتصاد الإسلامي، فالحلول التي يقدمها الباحثون لا يكفي أن تكون عملية فحسب، بل يجب مع ذلك أن تحقق مزايا مكافئة لتلك التي تحققها الحلول الرأسمالية، ويترتب على هذه الجوانب صعوبة إيجاد حلول اقتصادية إسلامية قادرة على منافسة البدائل السائدة في الاقتصاد المعاصر. ومن هنا برزت الحاجة لتطوير و تأصيل الهندسة المالية الإسلامية .

4- مبادئ الهندسة المالية الإسلامية:

تتمثل أهم المبادئ العامة التي يجب أن تقوم عليها الهندسة المالية التي تراعي ضوابط أحكام الشريعة الإسلامية فيما يلي:

¹ ملخص عن المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤسسات المالية الإسلامية تواجه منافسة من نظيراتها التقليدية - الكويت 25 نوفمبر 2007 على الموقع <https://www.alyaum.com/article/2540153>

4-1- مبدأ التوازن:

يقتضي هذا المبدأ تحقيق التوازن بين المصالح الشخصية والمصالح الاجتماعية بين مختلف الأطراف المشاركة في العملية التمويلية والاستثمارية، وتعتبر الأساس الذي يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي للوصول بالنشاط الاقتصادي إلى النتيجة المرجوة، وهو يجمع بين النقيضين ، فيما يتعلق بالمنافسة والتعاون ، وتحقيق الربح والأعمال الخيرية ، باعتبار أنه اقتصاد يحقق التوافق بين النشاط الربحي الذي تركز عليه المنفعة الفردية الخاصة ، والنشاط غير الربحي الذي تقوم عليه المنافع الاجتماعية .

4-2- مبدأ التكامل:

هو التكامل بين المصالح الشخصية الآنية والاعتبارات الموضوعية الزمنية ، بين تفضيلات الزمن والمخاطرة وبين توليد الثروة الحقيقية ، إن الأساس الذي يقوم عليه التمويل الإسلامي هو ارتباطه بالإنتاج الحقيقي، حيث أن النقد يجب أن يتحول إلى سلعة أو خدمة ، ثم ثم تتحول السلعة والخدمة إلى نقد، وهي الصيغة التي تستند عليها كل عمليات التمويل والاستثمار التي تنشأ وفقها المؤسسات المالية الإسلامية. وبالتالي فإن هذا المبدأ يقوم على ضرورة وجود تكامل بين الاقتصاد النقدي والاقتصاد السلعي ، ويتطلب الأمر بأن تقوم المنتجات المالية الإسلامية على أن تكون المنتجات والخدمات وسيطا ليتم حدوث تبادل حقيقي، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى توليد قيمة مضافة وثروة حقيقية في المجتمع ، وليست عملية مبادلة نقد بنقد وهو ما يتنافى و مبادئ الشريعة الإسلامية.

4-3- مبدأ الحل:

إن قاعدة المعاملات الحلال والابتعاد عن الحرام هي الأساس في الابتكار والإبداع الماليين ، فيستند هذا المبدأ على أن الأصل في المعاملات الحل والمشروعية، ما لم تخالف نصاً شرعياً، ولكون جملة المحرمات في الشرع تتميز بضيقها على عكس جملة المباحات ، لذلك من الأهم أن تختصر الدراسة على جملة المحرمات في المعاملات المالية ، وذلك يغنيننا عن بعض التفاصيل التي قد لا تنفع كثيراً ، وتعد هذه القاعدة الأساس في فهم وتطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية. إن لهذه القاعدة تأثيرها الواقعي في تحرير عقلية الابتكار والإبداع لدى المهتمين بالتطوير والتحديث للمنتجات والأدوات المالية في المؤسسات المالية الإسلامية.

4-4- مبدأ المناسبة:

يقتضي هذا المبدأ تناسب العقد مع الهدف المقصود منه¹، بحيث يكون العقد مناسباً وملائماً للنتيجة المطلوبة من المعاملة؛ وهذا يعني أنه لا بد من ملائمة الشكل مع المضمون، وتوافق الوسائل مع المقاصد. فالصورة تعد أساساً مقبولاً لتقويم المنتج ما لم تتعارض مع الحقيقة عملاً بقاعدة " العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني " التي تعني الالتزام بالمعنى والمقصود إذا كان ذلك ينافي اللفظ.

5- أسس الهندسة المالية الإسلامية :

للهندسة المالية الإسلامية أسس تركز عليها في نشاطها الاقتصادي نذكر كما يلي :

5-1- الأسس العامة : تتمثل الأسس العامة في:

أ- تحريم الربا و الغرر: الربا كما أسلفنا يقصد به الزيادة أو النماء وفي لغة الاقتصاد يقصد به الزيادة على رأس المال بالقليل أو بالكثير . وفي الآية الكريمة : (وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ)²، وفي الحديث الشريف : اجتنبوا السبع الموبقات³، وذكر منها الربا)، فجميع الأديان السماوية تحرم الربا ، وهو ينقسم إلى اثنين : الأول هو ربا النسبية وهي الزيادة التي يشترط صاحب الدين (الدائن) أخذها من المدين لقاء تأخير التسديد ، وهذا الربا محرم بالكتاب والسنة وجمهور الأئمة ، أما الثاني فهو ربا الفضل الذي هو بيع الطعام بالطعام مع الزيادة أو مبادلة النقود بالنقود مع الزيادة ، وهو أيضا محرم لأنه الطريق الممهد إلى ربا النسبية، لا نغوص كثيرا في تفسير الربا لأنها من الأمور المعقدة والتي لا يفقه في حيثياتها وجزئياتها إلا المتصلعون في الفقه ، وهذا لا يعني أننا نغفل عن الأمور البديهية في الربا التي لا يختلف فيها اثنان .

أما الغرر، فإننا نستدل بالسنة الشريفة ، فقد نهى الرسول (ص) عن بيع الغرر⁴، لا يوجد ما يرادف معنى الغرر على الصحيح ، إلا أن هناك ألفاظاً ذات دلالة تقارب المعنى ، و البعض اعتبرها بنفس المعنى ، و من ذلك من ذلك التدلّيس و الجهالة و الغبن و الغرور الغش ، فالتدلّيس و هو كتمان

¹لباسي ارزقي، مذكرة ماجستير انجازات الهندسة المالية ما بين المنظور التقليدي والإسلامي، جامعة مولود معمري تيزي وزو ص 30-31.

² سورة البقرة الآية 279

³ ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، (رواه البخاري برقم (2615)، ومسلم برقم (145)).

⁴ سنن البيهقي الكبرى باب النهي عن بيع الغرر حديث رقم (10628).

العيب، و التدليس في البيع : كتمان عيب السلعة عن المشتري و إخفاؤه ، وإما الجهالة هي الجهل المتعلق بخارج عن الإنسان كمبيع ومشتري وإجارة وإعارة وغيرها، وأما العُبنُ في اللغة : النقصان ، يقال : غبنه في البيع والشراء غبنا أي : نقصه ، و أما الغرور - بالضم - في اللغة الباطل ، و هو تزيين الخطأ بما يوهم أنه صواب ، والغرور - بالفتح - كل ما يغر الإنسان من مال وجاه وشهوة وشيطان ، وأما الغش فهو الخديعة ضد النصح ، وحقيقته إظهار المرء خلاف ما أضمره لغيره ، مع تزيين المفسدة له ، و قيل هو أن يكتم البائع عن المشتري عيبا في المبيع لو اطلع عليه لما اشتراه بذلك الثمن.

ب- حرية التعاقد: يقصد بحرية التعاقد إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود ما يرون مناسبا لهم ، غير مقيدين إلا بقيد واحد و هو ألا تشتمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشرع الإسلامي ، فما لم تتضمن تلك العقود على أمر محرم بنص أو بمقتضى القواعد العامة المقررة التي ترتفع إلى درجة القطع و اليقين.

يسود القول في الفقه الإسلامي أن الناس أحرار في إنشاء العقود، أما آثارها فهي بيد الشارع يقررها و يلزم بها المتعاقدين. و معنى ذلك انه إذا اتجهت الإرادة إلى إنشاء عقد معين نشأ هذا العقد على حكم تلك الإرادة، أما آثاره فترجع إلى حكم الشارع سواء أراد المتعاقدون تلك الآثار أم لم يريدونها. فان الوفاء بها لازم ، و العاقد مأخوذ بما تعهد به ، و إن اشتملت العقود على أمر حرمه الشرع فهي فاسدة ، أو على الأقل لا يجوز الوفاء بالجزء المحرم منها. فالشخص له الحرية في أن يبيع أو لا يبيع، يشتري أو لا يشتري ، و لكنه إذا أقدم على البيع أو على الشراء، ترتب آثار البيع أو الشراء على تعاقدته سواء أراد تلك الآثار أم لم يردّها.

ت- رفع الحرج عن المكلفين والتيسير عليهم: الحرج في اللغة : الضيق والشدة، والمقصود بالتيسير : التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه، فالتيسير ورفع الحرج مؤداهما واحد أو هما شيء واحد ، وتشمل الضيق والشدة المشقة التي لا يطيقها المكلف أو المشقة التي يطيقها ولكنها خارجة على المعتاد الديني والديني، أي المشقة التي فيها التكليف بالزائد عن المطلوب والمأمور به، والتي توقع صاحبها في الملل والسامة، وتشوش ذهنه وتفوت عليه مصالحه ومنافعه في الدين والدنيا. ويجب أن تكون الأدوات المالية المبتكرة من غير عسر أو حرج أي بدون مشقة ، و المراد من حرج و تضيق و تتضح أهمية هذه القاعدة كذلك في أن تقييد الأفراد و المتعاملين بالعقود القديمة فيه حرج و تضيق

عليهم ، امتثالاً لقوله تعالى : " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " ¹ وقوله " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " ²، وهذه ميزة ميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع الأخرى السابقة من المشاق والتشديد والعنت أو حتى العقود في الجاهلية ، لأنها لا تقي بكل احتياجاتهم ورغباتهم و هي متنوعة و تتزايد عبر الزمن ، من هنا برزت ضرورة الاستعانة بالمبتكرات في التمويل الإسلامي و أهميتها في تطوير تلك العقود كالمج بين أكثر عملية أو استحداث أخرى بما لا يتنافى و الشرع الإسلامي ، فمن جهة هي تلبية لرغبات الأفراد والجماعات لتحقيق الاحتياجات ، و من جهة ثانية حتى توفر للفرد المسلم خدمات واحتياجات قد يلجا إليها في المؤسسات المالية القائمة غير الشرعية لما تتميز به من تطوير مستمر لصيغ و طرق و أساليب تمويل جذاب في ظاهره خاصة في حالة عدم وجود فرص بديلة ، لذلك وجب الابتكار والإبداع للبحث عن بدائل منافسة متلائمة مع الشرع .

ث- الاستحسان و الاستصلاح (المصالح المرسلة): المصالح في اللغة: جمع مصلحة، وهي المنفعة ، خلافا للمفسدة لكل ما فيه مضرة. فانبتت شريعتنا الإسلامية حتما، على جلب المصالح ودفع المفساد، والمرسلة: أي المطلقة ، هي جلب المنفعة المقصودة من الشارع الحكيم ، الاستحسان في اللغة عُدُّ الشيء حسناً، نقيض الاستقباح: عُدُّ الشيء قبيحاً ، وهذا الاستحسان هو الاستحسان القياسي، وذلك عندما يتعارض في حكم المسألة قياسان أحدهما جلي ظاهر، ولكنه ضعيف الأثر لضعف علته. والآخر قياس قوي الأثر، فيقوم المجتهد بترجيح العمل بالقياس الخفي استحساناً على القياس الظاهر لقوة علته، فالقوة منشؤها العلة.

لذلك فالاستحسان هو باب لحرية التعاقد و هو تغليب المصالح التي يقرها الشرع ، وعليه فان المصالح المرسلة و الاستصلاح هو الأخذ بكل أمر فيه مصلحة يتلقاها العقل بالقبول و لا يشهد أصل خاص من الشريعة بإلغائها و لكن لابد من الأخذ بعين الاعتبار بان مبدأ المصالح المرسلة تختلف باختلاف ميول ورغبات وأحياناً أهواء الشخص الواحد فإذا جعلنا كل مصلحة تقتضي حكماً يناسبها فقد يتنافى مع أحكام الشريعة وهو المرفوض هنا .

ج- التحذير من بيعتين في بيعة واحدة: يقصد ببيعتين في بيعة، أن يبيعه سلعة بشرط بيعة أخرى يقول: أبيعك داري هذا بشرط أن تبيعني دارك أو أرضك، أو بشرط أن تقرضني كذا وكذا، لقوله-صلى الله

¹ سورة الحج الآية 78

² سورة البقرة الآية 185

عليه وسلم-: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)؛ ولأنه نهى عن بيعتين في بيعة، ومن ذلك أن يبيعه السلعة إلى أجل، ثم يشتريها بأقل وهذه بيعتان في بيعة وهي العينة ربا لا تجوز، يبيعه السلعة مثلاً بمائة ثم يشتريها بثمانين نقداً أو سنتين نقداً منه، فهذا حيلة على الربا كأنه أعطاه سنتين نقداً، حتى يرد مائة مؤجلة، فهذه بيعتان في بيعة وهي من الربا. " والتحذير هنا يركز على ما كان بين طرفين، فإذا كانت إحدى البيعتين مع طرف والأخرى مع طرف آخر لم تدخل في النهي، وبعبارة أخرى فإن أي بيعتين بين طرفين تكون محصلتهما بيعة من نوع ثالث، ينبغي النظر إليها بمقياس البيعة الثالثة، وفي هذه الحالة الحكم تابعا لحكم البيعة الثالثة، فإن كانت الثالثة ممنوعة شرعا كانت البيعتان كذلك، وإن كانت مقبولة شرعا لم يكن هناك حاجة للبيعتين، وأمكن تحصيل المقصود من خلال البيعة الثالثة مباشرة، لضمان السلامة الشرعية والكفاءة الاقتصادية للمعاملات المالية¹.

5-2- الأسس الخاصة: تتمثل الأسس الخاصة للهندسة المالية الإسلامية فيما يلي :

أ- الوعي بالمعاملة المالية : يجب على المتعامل الاقتصادي الذي يريد أن يخوض في المعاملات المالية الإدراك والمعرفة بواقع السوق والمسؤولية في ذلك تقع على المجتمع، و يقصد بذلك أيضا أن تكون الحاجات التي يتطلبها السوق معروفة لمن يقوم بإدخال ابتكار وإبداع أدوات وطرق مالية في التعامل، من شأن هذه المبتكرات تحقيق التراضي وتخدم جميع الأطراف المتعاملة بها.

ب- الشفافية (الإفصاح): وهو مبدأ الوضوح للمعاملات التي يمكن أن تقدمها تلك الأدوات المالية المبتكرة والمطورة لسد الثغرات التي يمكن أن ينفذ منها الغشاشون، فقد تستخدم تلك الأدوات لتحقيق غايات أخرى خفية لم تكن تصبو إليها أصلا، أو استخدام تلك الأدوات المالية في التحايل كشكل مقنع للربا والقمار، لذلك تلتزم الشريعة الإسلامية على أن تكون لتلك الأدوات المصدقية الشرعية وتشكل بهذا الخصوص صمام أمان في الانضباط بالقواعد الشرعية.

ت- القدرة والاستطاعة : فالشرع لا ينظر في المقدرة الشرعية، إلى مجرد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإذا كان الفعل ممكنا مع المفسدة الراجحة لم تكن هذه استطاعة شرعية، إمكان الفعل والقوة على تنفيذه مع انتفاء ضرر ومفسدة راجحة يجب التأكد من أن المتعامل الاقتصادي له القدرة الكافية للتعامل المالي وجود قدرة رأسمالية تمكن من الشراء والتعامل، وهي تعبير عن وسائل مادية متوفرة للشخص نفسه.

¹ إخلاص باكر الصدر، قراءة في المفردات الفكرية للهندسة الإسلامية على الموقع www.m.ahewar.org/s بتاريخ 22 فيفري

ث - الالتزام: فمن جهة هو الالتزام بالشريعة الإسلامية, إذا كان من الممكن للهندسة المالية الإسلامية إن تشترك مع الهندسة المالية التقليدية في الوعي و الإفصاح و المقدرة فان الالتزام بالشريعة يعتبر أساسا خاصا بالأولى كما إنها ميزة لها ، ومن جهة ثانية مادام المتعامل الاقتصادي قد تعامل بهذه الأدوات المالية عن وعي وإدراك فما له سوى تنفيذ هذا الالتزام طوعا، أو كرها ، وليس هناك ما يعفي المدين من عدم قيامه بما التزم به إلا أن تحول دون ذلك قوة قاهرة، أو حادث مفاجئ. وإن كانت نظرية القوة القاهرة من نظر الشريعة الإسلامية قد عالجت الحالات التي تقوم فيها استحالة مطلقة عن طريق إنهاء الالتزام وإعفاء المدين من التنفيذ، فإن السبيل إلى معالجة الحالات التي تطرأ فيها استحالة نسبية لا تؤدي إلى الحيلولة دون تنفيذ الالتزام .